ومعناه: لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾، أي: غيركم، وهم الكفار ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا﴾؛ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه بكم من الفساد والأذى والضرر، ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ بقولهم: نحن أعداؤكم، والله أعلم.

وسئل: هل يجوز أن يقال لأحد الخلفاء: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم لا؟

فأجاب: لا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال: خليفة الله، إلا في آدم وداود عليهما السلام.

علم الغيب والمعجزات والكرامات

وسئل عن: معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يعلم ما في غد إلا الله [(١)]"، وأشباه هذا من القرآن والحديث مع أنه قد وقع علم ما في غد من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم.

فأجاب: معناه: لا يعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله تعالى، وأما المعجزات والكرامات؛ فحصلت بإعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء، لا استقلالا. وهذا كما تعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب، ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالا، وإنما علمناه بإجراء الله تعالى العادة.

وسئل عن: الإيمان هل يزيد وينقص أم لا؟

فأجاب: مذهب جماهير السلف والمحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، ونظائر ذلك من الآيات الكريمات.

وقد ذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه متى قبل الزيادة كان شكًّا وكفرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥١١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص١٨٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٢٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٥).

وقال بعضهم: نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته، وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته، والمختار: أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بُعْدِ قبول الشك والتزلزل والشبه، ونقصه بمعنى تطرق ذلك إليه، ولا يشك عاقل في أن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان أرسخ من إيمان آحاد الناس؛ لهذا قال يوم الإسراء ما قال، وقال يوم الحديبية ما قال، حين كاد غيره أن يلج متحيِّرًا في ذلك، والله أعلم.

وسئل: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بالأنبياء صلوات الله عليهم ليلة الإسراء ببيت المقدس أم لا؟ وهل هي هذه الصلاة المعهودة أم الدعاء؟ وهل كان الإسراء في المنام أم في اليقظة؟ وهل كان مرة أو مرتين؟ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعيني رأسه أم لا؟ ومتى كان الإسراء؟

فأجاب: نعم، ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم صَلَّى بالأنبياء صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس، ثم يحتمل أنه كانت الصلاة قبل صعوده السماء، ويحتمل أنها بعد نزوله منها. واختلف العلماء في هذه الصلاة، فقيل: هي الصلاة اللغوية وهي الدعاء والذكر، وقيل: هي الصلاة المعروفة، وهذا أصح؛ لأن اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية، وإنما يحمل على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية، وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الإسراء، وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في [سورة المزمل]، وكان الواجب أولا ما ذكره الله تعالى في أول السورة بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١ - ٤]، ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكر الله تعالى في آخر السورة بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء، ووجبت فيها الصلوات الخمس، وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوءة، وقيل: سنة اثني عشر منها، وقيل: بعد سنة وثلاثة أشهر منها، وقيل غير ذلك، وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، وكان الإسراء به صلَّى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة، ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ربَّه سبحانه وتعالى؛ يعني: بعيني رأسه، هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء، ومنعته عائشة رضي الله عنها وطائفة من العلماء رضي الله عنهم أجمعين، وليس للمانعين دليل ظاهر، وإنما احتجت عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وأجاب الجمهور عنه أن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا

يحاط به، لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير إحاطة، وكذلك رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء.

استفسار عما في الحديث من شباب أهل الجنة وكهولها

وسئل عن: قوله في الحديث: " إن الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة، وإن أبا بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة [(١)]"، رضي الله عنهم، هل هو صحيح أم لا؟ وما معناه؟ وهل توفيا شابين أو كهلين؟

فأجاب: ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة [(٢)]". رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: " هذان سيِّدا كُهُول [(٣)] أهل الجنة الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين ". رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وتوفي أبو بكر وعمر، وإن الحسن والحسين سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة، وإن أبا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلا ودخل الجنة، وكل أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاث وثلاثين، ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يَسُودُهُم، فقد يكون أكبر منهم سنًّا، وقد يكون أصغر سنًّا، ولا يجوز أن يقال وقع الخطاب حين كانا شابين أو كهلين،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٠٤)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨٣١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٧)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٧٤٥)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١١: ص٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه (١١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١٦٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١١٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧١٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٦١٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٥)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٥١)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٣: ص٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٠٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨٣١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (32477)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١١: ص٤٤٣).

فإن هذا حمل ظاهر وغلط فاحش؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين، فلا يسميان شابين، ولأبي بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق خمسين، وكانا حال الخطاب شيخين، فإن هذا الخطاب كان بالمدينة، وإنما أقام بها صلى الله عليه وسلم عشر سنين، ولعل هذا الخطاب كان في أواخرها، وينقض سن الكهولة بلوغ أربعين سنة، ويدخل بالأربعين الشيخوخة، والله أعلم.

وسئل عما يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان إنه تصديق للحديث، هل هو أصل أم لا؟

فأجاب: نعم، له أصل أصيل، روى أبو علي الموصلي في " مسنده " بإسناد جيد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حدث حديثًا فعطس عنده، فهو حق [(١)]"، وكل رجال إسناده ثقات متفقون، إلا أبا الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

وسئل عمن وقف وقفًا على من يقرأ كل يوم حزبًا من القرآن قراءة مرتلة، ما حكم المرتلة؟

فأجاب: إنها تعرف بالعرف، وتقريبها أنها قراءة مبينة فيها تمهل.

وسئل عن: كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأجاب: المختار أن يقول: اللهم كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ودليل استحباب هذه الكيفية أن الله تعالى، قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم قالوا: يا رسول الله؛ أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " قولوا: اللهم صلي على محمد [(٢)]"، وذكر صلى الله عليه وسلم بروايات جاءت في " الصحيحين ". وكل هذه الألفاظ ثابتة معظمها في " الصحيحين " جميعا، وبعضها في مسلم خاصة، وليس منها خارج" الصحيحين " إلا قوله: " النبي الأمي "، فإنه في " سنن أبي داود " وغيره بإسناد صحيح، وقد أوضحت هذه الطرق، وما يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة في " شرح المهذب ".

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣٦٤).

ما الذي خُلِقَ قبل آدم الخيل؟ والذكور أم الإناث؟

وسئل شيخ الإسلام صفي الدين السبكي رحمه الله عن: الخيل هل كانت قبل آدم عليه السلام أو خلقت بعده؟ وهل خلق الذكور قبل الإناث أو الإناث قبل الذكور؟ وهل العربيات قبل البرادين أو البرادين قبل العربيات؟ وهل ورد في الأحاديث والأخبار ما يدل على ذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه: الجواب المختار: أن خلق الخيل كان قبل آدم عليه السلام بيومين أو نحوهما، وأن خلق الذكور قبل الإناث، وأن العربيات قبل البرادين.

أما قولنا: إن خلقها كان قبل آدم، فلا يأت في القرآن، سنذكرها آية بعد آية، ونذكر وجه الاستدلال والمعنى فيه؛ وهو: أن الرجل الكبير يهيأ إليه ما يحتاج إليه قبل قدومه، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فالأرض وما فيها مخلوق لآدم عليه السلام وذريته إكراما لهم. ومن كمال إكرامهم وجودها قبلهم، فجميع ذلك مقدم خلقه، ثم كان خلق آدم بعد ذلك آخر الخلق؛ لأنه وذريته أشرف الخلق، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الجميع، ولذلك كان آخرا؛ لأن به صلى الله عليه وسلم كمال الوجود، وما سوى آدم فهو له حيوان وجماد، والحيوان أشرف من الجماد، والخيل أشرف الحيوان غير الآدمي، وأشرفها كيف يؤخر خلقها عنه، فهذه الحكمة تقتضي تقدم خلقها على غيرها من المنافع.

وإنما قلنا: بيومين أو نحوهما؛ للحديث الوارد فيه يتضمن أن بت الدواب يوم الخميس، والحديث في " الصحيح "، لكن فيه كلام. ولا شك أن آدم عليه السلام كان يوم الجمعة، والحديث المذكور يتضمن أنه بعد العصر، فلذلك قلنا بيومين أو نحوهما على التقريب، وأما التقدم؛ فلا تردد فيه، والمعنى فيه قد ذكرناه، وأما الآيات التي تدل عليها؛ فمنها قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة اقتضت خلق ما في الأرض جميعا قبل تسوية الرحمن السماء، ومن جملة ما في الأرض الخيل، فالخيل مخلوقة قبل تسوية السماء عملا بالآية ودلالة، ثم على الترتيب، وتسوية السماء قبل خلق آدام عليه السلام؛ لأن تسوية السماء كانت من جملة ستة أيام، لقوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ [النازعات: ٢٨]، إلى قوله: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. ودلالة الحديث الصحيح المجمع عليه: أن خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة بعد كمال المخلوقات، إما آخر الأيام الستة إن قلنا ابتدأ الخلق يوم الأحد كما يقوله المؤرخون وأهل الكتب؛ وهو المشهور عند أكثر الناس، وإما في اليوم السابع؛ فهو خارج عن الأيام الستة كما يقتضيه

الحديث الذي أرشدنا إليه فيما سبق، الذي صححه مسلم الذي صدره: " إن الله تعالى خلق البرية يوم السبت "، وإن كان فيه كلام.

وأما تأخر آدم عليه السلام؛ فلا كلام فيه، ثبت بهذا أن خلق الخيل قبل آدم عليه السلام، وهي من جملة المخلوقات في الأيام الستة، لا كما يقوله أهل الجهلة الكفرة، فيروون فيه أحاديث موضوعه لا تصدر، إلا عن سخيف المجانين، لا حاجة بنا إلى ذكرها، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، وجه الاستدلال بها ما قدمناه فيما قبلها، فهذه أربع آيات تدل على ذلك، وفيها كفاية.

وقد جاء عن وهب بن منبه في الإسرائليات أن الخيل خلقت من ريح الجنوب، وذلك لا ينافي ما قلناه، ولا نلتزم صحته؛ لأنا لا نصحح إلا ما صَحَّ لنا عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن الخيل كانت وحشا، وأن الله تعالى ذللها لإسماعيل عليه السلام). وذلك لا يقدح فيما قلناه، فقد تكون مخلوقة قبل آدم عليه السلام، واستمرت على وحشيتها إلى عهد إسماعيل عليه السلام، وذلك لا ينافي ما قلناه، أو كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذللت لإسماعيل عليه السلام. وليس ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه دليل، فالمعتمد ما قلناه من دلالة القرآن، والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحا حتى نلتزمه، ولقد قلنا: لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي تفسير القرطبي من رواية الترمذي الحكيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل برفع القواعد، قال الله تعالى: إني معطيكما كنز ادخرته لكما. ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن اخرج إلى جياد، فادع يأتيك الكنز، فخرج إلى جياد، ولم يدر ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه الله تعالى الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته وأمكنته من ناصيتها، وذللها الله تعالى له. ولو ذكرنا ما قال الناس في ذلك وشرحناه، لطال، وقد تَكَلَّمَ الناس كثيرًا وذكروا من خواص الخيل ومنافعها شيئا كثيرا ليس ذلك كله مما نلتزم صحته، ومطالبة القاصد سرعة الجواب في أسرع وقت يقتضي الاقتصار على ما قلناه وفيه كفاية.

وأما قولنا: إن خلق إن خلق الذكور قبل الإناث، فمن وجهين: أحدهما: شرف الذكر على الأنثى. والثاني: حرارته، وإن كانت الإناث من جنس واحد، فأحدهما أكثر حرارة من الآخر، فقد جرت على عادة القدرة الإلهية، فتكون أقواها حرارة من الآخر،

والذكر أقوى حرارة من الإناث، فناسب كونه أسبق، ولتحصيل المنة به، ولذلك كان خلق آدم عليه السلام قبل خلق حواء؛ ولأن أعظم ما تقصد له الخيل الجهاد، والذكر في الجهاد خير من الأنثى؛ لأن الذكر أجرى وأجرأ؛ أعني: أشد جريًا وأقوى جرأة ويقاتل مع راكبه، والأنثى بخلاف ذلك، وقد تقطع بصاحبها أحوج ما يكون إليها إذا كان ردَّها ورأت فحلا، ولا يرد على ذلك ركوب جبريل عليه السلام أنثى لما جاز البحر لموسى؛ لأن ذلك لركوب فرعون فحلا، فقد طلب الأنثى وعجز فرعون عن إمساك رأسه.

وأما قولنا: إن العربيات قبل البرادين، فلما ذكر من حديث إسماعيل عليه السلام، ولأن العربيات أشرف، فأصل البرادين إنما يكون لعارض أو علة، إما فيه وإما في أبيه وأمه، ولم تكن البرادين تذكر فيما خلا في الزمان، ألا ترى في قصة إسماعيل عليه السلام، وأما البرادين ما أنتج من الخيل (كذا) حتى اختلف العلماء، هل يسهم له كما يسهم للفرس العربي أولا.

وفي حديث من مراسيل مكحول في بعض ألفاظه: " للفرس سهمان، وللهجين سهم [1]"، فهذه الروايات تقتضي أن الهجين لا يسمى فرسا، والهجين هو: البردون، أو قريب منه. وبالجملة البرادين: حثالة الخيل، وما كان الله تعالى ليخلق من الجنس حثالة في الأزل.

وأما الأحاديث النبوية والأخبار الصحيحة؛ فما جاء منها في فضيلة الخيل وسياقها، وما في فضيلة اتخاذها، وبركتها، والنفقة عليها، وحرمتها، والمسح على نواصيها، والتماس نسلها، وثمنها، ونمائها، والنهي عن خصائها وجز نواصيها وأذنابها وإزالتها، وفيما يقسم لها ولصاحبها من الغنيمة اختلاف العلماء فيه، وهل تجب فيها زكاة أم لا؟

وغير ذلك أضَرَّبنا عنه للعجلة، وهذه نبذة يسيرة كتبتها على سبيل العجلة في ساعة من نهار؛ لعجلة الطالب لها، وإن اخترتم كتبت لكم فيها كتابا مستقلا إن شاء الله تعالى.

ولنختم هذا الكتاب إن شاء الله بمسألة:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٩: ص٥١).

الشرف من قبل الأم

سئل عنها الشيخ الإمام ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد المشدالي نزيل بجاية رحمه الله وحرسها، وقد مرت لها أخوات، وتقدم أجوبة شيوخ تلمسان وبجاية تونس عليها.

فقال رحمه الله: الحمد لله على كل حال وقبل كل مقال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أكرم صحب وخير آل، من كانت أمه شريفة فقط يجوز أن ينتسب إليه، صلى الله عليه وسلم من أمه، ويدل على ذلك وجوه:

الأول: أن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا لأجل الولادة لا لغيرها.

الثاني: أن من له صلى الله عليه وسلم ولادة عليه هو من ذريته صلى الله عليه وسلم ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك أن عيسى عليه السلام، ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنه من ذرية إبراهيم أو من ذرية نوح على اختلاف بين العلماء في إعادة الضمير. وبهذا استدل أبو جعفر الباقر على الحجاج حين نازعه في الحسين والحسن، عليهما السلام، فاتعظ الحجاج، وقال: فكأني ما قرأتها.

فإن قيل: إنما قال الله تبارك وتعالى: إن عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح؛ لكونه لا أب له، فتزل الأم مترلة الأب.

فالجواب: أنه إذا ثبت أن عيسى عليه السلام من ذرية من ذكرنا، **فغيره** من الناس يكون من ذرية جده لأمه ومن ذرية أبي أبيه من جهة أبيه، فإن خلق عيسى عليه السلام في بطن أمه من غير مباشرة ذكر لا يزيدها مزية على من له أب، فلا ينبغي كونه من ذرية أبي أمه بحملها ووضعها، ولهذا قال الجمهور: يدخل أولاد البنات في الحبس على الذرية، فإذا ثبت أنه من ذريته، جاز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: قال بعض العلماء من حذاق شيوخ المالكية: يطلق الولد حقيقة على ولد الابن وعلى ولد البنت، ولا يطلق الابن حقيقة على ابن الابن وعلى ابن البنت، وعلى هذا لا يحسن الاستدلال بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا... البيت

لأنه إنما نفى البنوة عن ولد البنت لعدم مساواته الابن، وأثبتها لابن الابن لمساواته لأبيه، ولم ينف الشاعر أنه ولد ولم يتعرض لذلك، وإذا تقرر هذا، جاز الانتساب، والله أعلم.

الرابع: قال بعض العلماء: الجنين خلقت أعضاؤه من مني أبيه وأمه، ولحمه من دم أمه، فخلقته من جهة أمه أكثر، فإذا جاز أن ينسب إلى أبي أبيه من جهة أبيه، كان نسبته إلى أبي أمه أولى، ولهذا قال بعض العلماء: إن للأم ثلثي البر، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم، لما قال له الرجل: " يا رسول الله؛ من أحق الناس بحسن صحابتي [1]؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك ". وروي أنه قال ذلك في الأم ثلاثا، فعلى الرواية الأولى يكون لها ثلثا البر، وعلى الأخرى يكون لها ثلاثة أرباع البر، والرواية الأولى أكثر وأشهر.

وهذا يعتقد أنه سهل وليس بسهل، وقد بيَّنَّا ذلك في تقييد على هذه المسألة قبل هذا.

الخامس: أن الولد مشتق من الولادة، وإضافتها للأم حقيقة، وإضافتها للأب باعتبار النسب مجاز، فإذا صح الانتساب إلى أبي أبيه كان لأبي أمه أولى؛ لأنه نسب حقيقي.

السادس: قال الإمام أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه، من خصائصه صلى الله عليه وسلم: أن ينسب إليه أولاد بناته من علي وغيره، وذكر ذلك في " المسالك " في كتاب "الجامع "، فإذا ثبت أن أولاد بناته ينسبون إليه من علي وغيره، دل ذلك على ثبوت الشرف لهم من أجله عليه السلام، وموجب انتسابهم إليه إنما هو الولادة، فيكون كل من ثبتت عليه ولادة ينسب إليه صلى الله عليه وسلم، وليس مراده بأولاد بناته ما ولدنه مباشرة، وإلا لزم أن يكون أولاد الحسن لا ينسبون.

السابع: أن الانتساب إليه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون باعتبار آبائه أو باعتبار فصوله. أما الأول؛ فلنسبة علي وغيره من بني هاشم، ولا جرم أنه لا ينطلق عليهم هذا الاسم، والثاني هو المطلوب، فهم ذكور وإناث، فالذكور ماتوا صغارا، والإناث منهن من له نسل ومنهن من لا نسل له، فالانتساب إذا من فصوله له إنما هو من بناته، فمن لبناته عليه ولادة ينسب إليه، صلى الله عليه وسلم، وليس من شرط الولادة أن تكون من ذكر، بل تكون بواسطة ذكر وبواسطة أنثى، وانظر ما قاله صاحب " المدهش " في الباب الرابع من عيون التاريخ منه في الفصل العاشر من هذا الباب في العجائب المتعلقة بالنساء، فمن ذلك: أن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان له أربع بنات: عبدة، وعائشة، وأم سعيد، ورقية. تزوجهن أربعة من الخلفاء؛ تزوج عبدة الوليد بن عبد الملك، وتزوج عائشة سليمان، وتزوج أم سعيد يزيد بن عبد الملك، وتزوج رقية هشام، وكان لهذا الرجل؛ أعني: عبد الله بن عمر، ولد اسمه محمد، وكان يقال له: الديباج. لحسنه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٩).

وكان لمحمد بنت اسمها حفصة، لا تعرف امرأة ولدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، والحسن، وابن عمر سواها.

أما ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها؛ فإن أم أبيها فاطمة بنت الحسن بن علي، وأم الحسن فاطمة رضي الله عنها، فمن قبل أبيها. وأما ولادة عمر لها؛ فأم جدها عبد الله زينب بنت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن هذا الطريق ولادة عمر لها وابنه.

وأما ولادة عثمان لها رضي الله عنها؛ فمن قبل أبيها.

وأما ولادة طلحة رضي الله عنه لها؛ فإن أم جدها من قبل أبيها هي أم إسحاق بنت طلحة بن عبد الله. فانظر ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي، وحسن، وأبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، إنما هي من قبل النساء، فإذا تقرر هذا، صح ما قلناه من الانتساب بالولادة.

الثامن: أنه صلى الله عليه وسلم أوصى على أهل مصر، فقال: " لهم نسب وصهر"، قال بعض العلماء: نسبه أن أم إسماعيل عليه السلام من مصر، واسمها هاجر. وذكر السهيلي ما يدل أنها عربية، فذكر أن إسماعيل عليه السلام بعثه الله إلى أخواله جرهم، فهو عليه السلام ينتسب بأم إسماعيل وهي عربية، فإسماعيل عليه السلام عربي من جهة أمه لا من جهة أبيه، فإن أباه عليه السلام عربي، فرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتسب بجرهم على ما قاله السهيلي، والله أعلم. ونقل غيره أنها قبطية، فعلى هذا يكون الانتساب للقبط بأم إسماعيل.

التاسع: أن بعض العلماء المؤرخين ذكروا أنه عليه السلام أفضل الناس حسبا وأشرفهم نسبا من أبيه وأمه، فقد نسبوه عليه السلام إلى نسب أمه كما نسبوه إلى نسب أبيه.

العاشر: أن أرباب التاريخ وغيرهم ينسبون الإنسان إلى أبي أمه وآبائه كما ينسبونه إلى أبي أبيه، وأن العرب والعجم وغيرهما يتفاخرون بآباء أمهاتهم كما يتفاخرون بآباء آبائهم، وهذا لا مراء فيه.

فإن قيل: ما ذكرتموه مبني على أن ولد البنات من الذرية لا نسلم أنه من الذرية، وإنما ذكر الله تعالى أن عيسى عليه السلام من ذرية من ذكر لكونه لا أب له، ولهذا قال بعض العلماء من حبس على ذريته لا يدخل في ذلك ولد بناته.

فأما ما ذكره من عدم دخول ولد البنات في الحبس؛ فالصحيح الدخول، والقول بعدم الدخول يحتمل أن يكون العرف جرى عندهم بذلك.

فإذا ثبت هذا فنقول: القائل: إن عيسى عليه السلام إنما كان من ذريته من ذكر الله؛ لكونه لا أب له، قال من خصائصه عليه السلام، أن ينسب إليه أولاد بناته.

قال الشيخ أبو علي ناصر الدين المذكور أعزه الله ورضي عنه، وردت أجوبة عن بعض الفضلاء رضي الله عنهم مخالفة لما ذكرناه، واستدلوا بأدلة أحسنها ما تعرضت بالكلام عليه، وأنا أشرع في ذلك بفضل الله سبحانه، فنقول: استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، لا يصح؛ لأن سبب نزول الآية معلوم، وذلك أنهم كانوا يتولدون بالتبني في أول الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنَّى زيدا وطاف به على حلق قريش فأشهدهم أنه أبنه وارثا وموروثا، فأنزل الله الآية، فنسخ حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظ التبني لكن على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز، ولذلك لا خلاف أنه يجوز أن يقول الإنسان لابن غيره على سبيل المحبة والوداد: أنت ابني، أو ابني هذا. ولذلك ثبت أنه عليه الصلاة والسلام، قال في الحسن: " إن ابني هذا " الحديث، وكذلك يجوز أن يقول الإنسان لمن له رضاع على شخص: ابني، ويقول لمن عليه رضاع: أبي، فالممتنع إنما هو على سبيل الحقيقة وحكمها كما كانوا يقولون ذلك قبل نزول الآية، ومسألتنا إنما هي الانتساب بالولادة، وهي حقيقة كما قدمنا، فالآية إذا تشابه مسألتنا، والله الموفق.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾، معناه: انسبوهم؛ لأنه عدى ذلك بالأم، ولو كان معنى نادوهم تعدى بالباء، فمفهوم الآية لا تنسبوهم لغير آبائهم.

فالجواب: عن هذا من أوجه:

أحدها: أن مفهوم الآية لا تنسبوهم كما كانوا في الجاهلية ينسبون.

الثاني: أنه قد قدمنا الدليل على صحة الانتساب، فلا يعارض بالمفهوم.

الثالث: أن هذا المفهوم مفهوم لقب، ولم يقل به إلا شرذمة قليلة والحق مع الجمهور، فلا يصح الاستدلال، والله الموفق.

الرابع: أن هذا الاستدلال بالتربية قد ثبت بعد نزول الآية في المقداد، لأنه قال لما نزلت الآية: أنا ابن الأسود، أنا ابن عامر، ولم يزل يدعي ابن الأسود من حين نزول الآية إلى اليوم، ولم يرو عن أحد من السلف رضي الله عنهم أنه عصى من دعاه بابن الأسود، وهذا يدل على ما قلناه، والله أعلم، واستدلاله أيضا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لا يصح من وجوه:

الأول: أنه حكى بعض الناس عن بعض من ورث بنات البنات أنه ورثه بالآية، فإن صح هذا، فالإجماع كما تراه، ولو لم يصح فلا يلزم من عدم الميراث؛ لدليل معارض

راجح عدم الولادة، ويلزم أن تكون ابنة الحسن، رضي الله عنه، من أولاده؛ لأنه جعل اسم الولد إنما ينطلق على من يرث، وكذلك أبوها.

الثاني: أن الولد في عرف الشرع وعرف الاستعمال ينطلق على الولد الذي يرث ويورث، وفي اللغة ينطلق على ما ذكرنا، وعلى ولد البنات، والأشياء قبل ورود الشرع على الحصر وعدم الاستحقاق، فاحتمل قوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أن يريد الأول، واحتمل أن يريد الأول والثاني، فلذلك لا يستحق ولد البنات لعدم وجود دليل راجح يدل على استحقاقه، بخلاف ولد الابن وهذا المسلك سلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إن بنت البنت، وإن علت محرمة، والله الموفق.

الثالث: أن بعض المحققين من العلماء والأصوليين وغيرهم قالوا: الولد حقيقة إنما هو ولد البنت وغيره مجاز، وهذا هو الجاري على القواعد؛ لأن العلماء ضبطوا ضوابط الحقيقة والمجاز، ولهذا قال العلماء: ولد البنت إنما يرث بالسنة، فعلى ما قاله المستدل لا يكون ولد الابن وبدا؛ لأنه نفى اسم الولد عن ابن البنت؛ لعدم ارثه بالآية، والله أعلم.

وقوله: وإذا لم يكن هذا الذي إليه الشرفاء اليوم لأولاد بنات فاطمة، رضي الله عنها، فأحرى أن يكون لأولاد بنات أولادها.

فنقول: الانتساب يكون إما بالنسب، وإما بالولادة، وإما بالرضاع، وإما بالتربية، والشرفاء اليوم لا ينتسبون بالثالث والرابع، وإنما ينتسبون بالثاني ويصح بالأول على ما تَقَدَّمَ في بعض الأوجه، وما قلناه هو الذي أوجب الشرف لأولاد فاطمة رضي الله عنها، وذلك يُوجب الشرف لمن كانت للرسول عليه السلام عليه ولادة؛ لأن ثبوت الشرف لمن اتفق على شرفه، إما أن يكون؛ لأجل ولادته صلى الله عليه وسلم فقط، أو لأجل ولادة علي فقط، أو للمجموع، والثاني باطل قطعًا؛ لأنه يلزم أن يكون محمد بن الحنيفة وأولاده، شُرفاء ونفيه عن بناته صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يقوله أحد، والثالث باطل؛ لأنه يلزم أن تكون ولادة علي مثل ولادته صلى الله عليه وسلم، وأن تكون ولادته غير موجبة، إلا بولادة علي كرم الله وجهه، ثم إن ولادته عليه السلام، وولادة عليٍّ موجودتان من جهة أم، ويلزم أن يكون بناته ليس بشرفاء، وهذا باطل قطعًا، فتعين الأول، وهو أن الشرف، إنما يثبت؛ لأجل ولادته -صلى الله عليه وسلم.

وقوله: وقد كان لها ابنة اسمها (أم كلثوم) تزوجها عمر -رضي الله عنه-، وأولادها زيد الأكبر ورقية، و لم يكن الشرف لأحد من أولادها. إن أراد به الاسم، فظاهر، فإن هذا الاسم مُحدَث، وإن أراد كمال الشرف، فظاهر أن من أبوه وأمه شرفاء أكمل، وإن أراد

به نفي الشرف جملة، فباطل لما تقدم من ثبوت موجب ذلك، وهو ولادته صلى الله عليه وسلم، وقد قدمنا ما يوضح ذلك.

قوله: هذا الشرف الذي ينتسب إليه الشرفاء الآن. هذا الكلام فيه نظر؛ لأن الشرفاء لا ينتسبون إلى الشرف، وإنما ينتسبون لموجب الشرف، وأما الشرف فلا يصح الانتساب إليه.

واعلم أن عمر -رضي الله عنه-، إنما تزوجها؛ لتكون له منها بركة، وقد رُوي ذلك عنه أنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُل سَبَب، ونسب، وصهر ينقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي وصهري[1]"، فقال عمر كرَّم الله وجهه: حصل لي السبب والنسب، فأردت أن يحصل لي الصهر، وروي عنه -رضي الله عنه- أنه قال: أردت أن يكون لي منها ولد يكون النسب به متصلا، ورُوي أن زيدًا، وأمه أم كلثوم ماتا في وقت واحد، ورقية ماتت، ولم تترك ولدًا.

وروي أن أم كلثوم لما مات عنها عمر رضي الله عنها تزوجها محمد بن جعفر ابن أبي طالب، فمات عنها، فتزوجها أخوه عُدي بن جعفر، فماتت عنده، ولم يكن له منها ولد، وقد رُوي أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن له من أم كلثوم ولد، والأول هو الصحيح، فبان أن عمر -رضي الله عنه- انقطع عقبه من أم كلثوم.

وقوله: وأُمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

اعلم أن أمامة مثل أم كلثوم، والحسن والحسين، ورقية أختهم -رضي الله عن الجميع-، وقد قدمنا ما ذكره الإمام ابن العربي أن من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- أن ينسب إليه أولاد بناته من علي وعمر وعثمان بن عفان والعاصي بن ربيعة بن عبد شمس، فأما عثمان رضي الله عنه، فولد له ابنان.

أحدهما: يسمى عبد الله الأكبر، والآخر عبد الله الأصغر، وولد للعاصي علي وأمامة، فمات علي وقد نهز الاحتلام، وتزوَّج عليٌّ أمامة بعد موت فاطمة -رضي الله عنها-، وتزوجت بعده المغيرة بن نوفل، واختلف هل ولدت منه ولدًا، أم لا، والصحيح أنها، لم تلد منه، وقيل: ولدت ولدًا اسمه يحيى، ومات ولم يعقب، فعلى الصحيح ليس لأمامة عقب، وعلى الثاني: فالعقب قد انقطع بموت يحيى، فالكلام في يحيى كالكلام في أم كلثوم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣:ص١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (ج٧:ص٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥٦٠٦).

سواء حرفًا بحرف، فلا فائدة في إعادته، وانظر قوله: ولم يكن لأحد من أولادها. يقتضي أن لها أولادًا، وذلك ليس بصحيح، والصحيح: أن لا ولد لها، والشاذ ولدٌ واحد، والله أعلم.

وقد علم أن ابن البنت ليس من الذرية، ولا من العصبة، ولا من العاقلة، هذا كلام صحيح، ولكن لا يلزم من كونه ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من العاقلة أن لا يكون شريفًا، ويدل على ذلك ثبوت الشرف لبناته -عليه السلام-، ولبنات ابنتيه فاطمة، وزينب رضي الله عنهما، وكذلك بنات الحسن والحسين، مع كونهن لسن بورثة، ولا بعصبة، ولا من العاقلة، ثم إن ما ذكره أحكام متغايرة، ولا يلزم أن تكون الأحكام المتغايرة لها سبب حتى يلزم من وجود أحدها وجود جميعها لوجود السبب، فإذا تقرر هذا ثبت أن موجب الشرف إنما هو الولادة، وقد وُجدت في ولد البنت، فوجب الشرف له، ثم إنَّا نقول: وإن كان ليس لمن ذكر، فقد علم أنه من ذريته ثبت شرفه؛ لأنه ولده، وقد قال أئمة اللغة: ذرية الرجل ولده، وقد قال بعض الشيوخ: إن الذرية من الذرو وهو: الدفع، فكما ثبت أنه من ذرية أبيه، فكذلك يكون من ذرية أبي أمه؛ لاشتراكهما في الدفع.

فإن قيل: لو كان من ذريته؛ لدخل في الحبس على الذرية.

فالجواب: أن هذه المسألة لم يتكلم عليها مالك -رحمه الله- ولا أحد من أصحابه، وإنما تكلم عليها الأشياخ، واختلفوا على طريقتين، الأولى لا خلاف أن ولد البنت يدخل في الحبس على الذرية، الثانية بين الأشياخ قولان:

أحدهما: الدخول، والآخر عدم الدخول؛ لقول مالك -رحمه الله- لا يدخل ولد البنت في الحبس على الولد، فالطريقة الأولى لابن شاس وابن الحاجب والمتبطي وغيرهم، والثانية لابن رشد -رحمه الله تعالى-، فعلى الطريقة الأولى والقول الأول من الثانية ذلك نص في الدخول وأنه من الذرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وأمَّا القول الثاني من الطريقة الثانية، فلا يلزم من عدم الدخول لدليل معارض راجح أن لا يكون من الذرية، ويدل على ذلك استدلاله بقول مالك -رحمه الله- فيمن حبس على ولده، ثم الدليل المعارض لا يخلو إما أن يكون من صاحب الشرع أو عرفيًا، أما الأول فلم يُوجد، بل الموجود ما ذكرناه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام:٨٤] إلى قوله ﴿وَعِيسَى﴾، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأما الثاني: فالعُرف إما أن يكون لفظ الذرية يُستعمل فيمن يرث، ويورث فقط، أو يكون الحبس على الذرية يُراد به من يرث ويورث فقط، وقد تَقَدَّم الكلام في ذلك، وعلى كلا الأمرين لا يكون ذلك مانعًا من كونه من الذرية، أما الثاني فواضح، وأما الأول وهو: أن يكون لفظ الذرية يُستعمل في

العرف فيمن يرث ويورث، فيكون من باب استعمال اللفظ في بعض أنواعه، فيكون يرث حقيقة عرفية ولغوية، والله أعلم.

فإن قيل: إنما ثبت الشرف لمن اتفق على شرفه؛ لأنهم ينتسبون لآبائهم.

قلنا: يلزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم أجمعين- وغيرهم من بني هاشم، وقريش؛ لمشاركتهم إيَّاه عليه السلام في الأبوة.

فإن قيل: إنما ثبت الشرف لأولاد بناته؛ لأجل النسب والولادة.

فالجواب: أنه قال: إن أولاد عمر من أم كلثوم، والمغيرة بن نوفل من أمامة ليسوا شرفاء، وقوله: وروى ابن القاسم، عن مالك: أن ولد البنت ليس من الأهل. وقال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل ليس من قرابته.

واعلم: أنه لا خلاف أنه يطلق الأهل والقرابات على الخالات وأولادهن، وعلى الأخوات، وعلى ولد البنات، ولكن اختُلف، هل يدخل من ذكرنا مع ولد الصلب وولد الابن والإخوة الأشقَّاء وللأب ذكورًا وإناثًا إذا حبس على أهل وقرابته؟

فقال ابن القاسم بعدم الدخول، وقال غيره: يدخلون لإطلاق اسم الأهل والقرابة عليهم. ومن قال: لا يدخلون، لا يلزم من قولهم ذلك نفي إطلاق الأهل والقرابة عليه؛ لدليل معارض راجح وهو: أن العرف جرى بأنهم لا يقصدونهم بالحبس، إنما يقصدون من سواهم، وقد نقل بعضهم عن ابن القاسم أنه لو لم يكن سواهم استحقوا؛ لأن فقد من سواهم قرينة تدل على أنه قصدهم.

واعلم أنه يلزم من قوله: إنه ليس من الأهل، ولا من القرابة ما التزمناه من كونه نفاهم عن الذرية حرفًا بحرف، فلا فائدة في التكرار، وأما ما جاوب به غيره، فترك الجواب، والتعرض له هو الجواب، والله الموفق.

قال المؤلف العبد الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي -نفعه الله بما قام به والتزم، وختم له بما لأوليائه المتقين ختم، إنه ذو المن والكرم: قد أتيت من هذه الأجوبة الباهرة والفتاوي الواضحة الظاهرة، على ما شرطت، وعليه ربطت، والله قصدت، والحمد لله على إتمامها، ثم له الحمد عدد خلقه وزنة عرشه، وتركت أجوبة كثيرة من الفقه والأحكام، مما لا تضطر إليه القضاة والحكام.

وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال، عام واحد وتسع مائة، عرفنا الله خيره، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجلين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

اللهم ارزقنا شُكر نعمك، وأفض علينا وَاكِف كرمك، وكُن معنا ولا تكلنا إلى حولنا وقوتنا طرفة عين ولا أقل، إنك أنت المنعم الكريم الوهاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

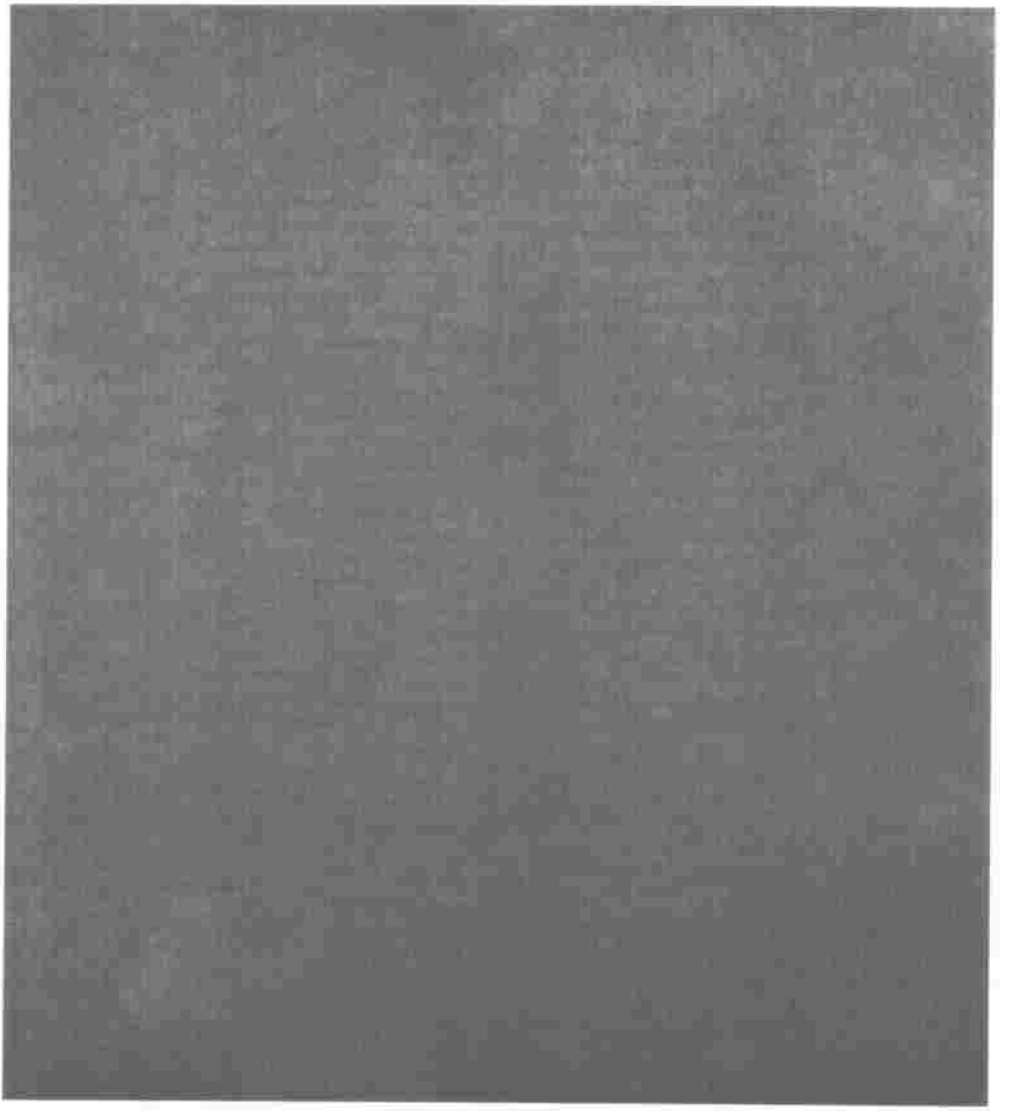

صورة مخطوطة لإحدى صفحات الكتاب